انحـــــــراف وجنـــــــــوح الأحـــــداث

مقاربـــــــة قانونية اجتماعيـــة

د.شعبان أبوعجيلة عصارة
كلية القانون – الزاوية
جامعة الزاوية

د.آمال إمحمد حمود
قسم علم الاجتماع- كلية الآداب – زوارة
جامعة الزاوية

مقدمة:

الانحراف ظاهرة اجتماعية تلحق الضرر بكل من الحدث والمجتمع لما لها مـــن آثـــار اجتماعية واقتصادية ونفسية، ولا نستطيع تصور المجتمع بلا انحراف الصـــغار أو الكبـــار إلا بإشباع الحاجات الضرورية للفرد، وعلى اعتبار أن هذه الظاهرة مركبة ومعقدة من حيث تعـــدد أسبابها، إلا أن عدم وجود وعي وإدراك كافيين بأبعاد السلوك الانحرافي وآثاره، وكيفية الوقاية

منه له دوراً هاماً في تفاقم هذه المشكلة، ولأن هذه الشريحة تمثل عنصراً هاماً من عناصر الثروة البشرية؛ ومصدراً من مصادر النهضة وتنمية المجتمع، فإن العلوم الاجتماعية بمختلف تخصصاتها أولت اهتمام كبير بهذه الظاهرة، وبدلت العديد من الجهود لمواجهتها ودراسة أسبابها وكيفية علاجها، ومن هذه التخصصات الخدمة الاجتماعية والعلوم القانونية، لما لهذين التخصيصن من آثار جلية في معالجة هذه المشكلة وتوابعها، حيث يختص الاخصائي الاجتماعي والنفسي بدراسة ملف الحدث واستقباله، أما الشرطة والقضاء فتختص بالجانب القانوني.

وعليه فإن اشكالية البحث تكمن في معرفة مفهوم انحراف الأحداث والحدث الجانح من الناحية الاجتماعية والقانونية، وما هي الآلية التي ينبغي أن تتشكل منها محاكم الأحداث الجانحين، بمعنى "هل ينبغي أن تتكون هذه المحاكم من رجال القضاء فقط، أم ينبغي مشاركة عناصر أخرى كالأخصائي الاجتماعي والنفسي ورجل الدين؟".

أهمية البحث:

لا شك أن الأحداث هم نواة المجتمع، وأي جهد يوجه لرعايتهم وحمايتهم هو في نفس الوقت تأمين لمستقبل ذلك المجتمع، عليه تعتبر رعاية الأحداث المنحرفين والطفولة غير المتكيفة عموماً العملية النبأة الاساسية في أي مجتمع يسعى إلى تحقيق التطور والتوازن البعيد عن الانحرافات والعلل الاجتماعية والنفسية.

ومن هنا كان من الواجب أن نتعرض لدراسة ظاهرة انحراف الأحداث في إطار العلوم الاجتماعية والنفسية والأخلاقية، نهيك عن العلوم القانونية وما سنه المشرع من تدابير لمواجهتها.

أهداف البحث:

تتبع أهداف البحث من اشكاليته وهي معرفة مفهوم انحراف الأحداث والحدث الجانح من الناحية الاجتماعية والقانونية، ومعرفة الآلية التي ينبغي أن تتشكل منها محاكم الأحداث الجانحين.

منهج البحث:

اتبع في هذا البحث المنهج الوصفي وبالأخص في جزئيته الأولى والتي تصف ظاهرة انحراف الأحداث من تعريفات مفهوم انحراف الأحداث والحدث المنحرف وأسباب الانحراف إذ أن جلّ مادة بحثنا الأوّلية ستكون مضامين مستقاة من مصادر ومراجع ووثائق مكتبيّة، كما اعتمد البحث أيضاً على المنهج المقارن من خلال المقاربة القانونية الاجتماعية للظاهرة قيد البحث.

هيكل البحث:

تضمن البحث المقدمة واشكالية البحث واهميته وأهدافه والمنهج المستخدم، ثم ثلاثة مباحث؛ كل مبحث يحتوي على مطالب، المبحث الأوّل: "مفهوم الانحراف"، ويحتوي على ثلاثة مطالب وهي(مفهوم انحراف الأحداث عموما، الانحراف من الناحية الاجتماعية، الانحراف من الناحية القانونية)، المبحث الثاني: "مفهوم الحدث الجانح" ويضم مطلبين وهما: المفهوم الاجتماعي والنفسي للحدث الجانح، المفهوم القانوني والفقهي للحدث الجانح، أما المبحث الثالث: "أسباب وعوامل انحراف الأحداث وآليات التعامل معها"، ويحتوي على مطلبين الأوّل: أسباب

وعوامل انحراف الأحداث، والمطلب الثاني: الآليات التشريعية والقانونية للمعالجة، وأخيراً الخاتمة وقائمة المراجع.

المبحث الأوّل: مفهوم انحراف الأحداث:

من الصعب وضع تعريف شامل وموحد للانحراف والجنوح، لأن وصف السلوك بأنه سويٌّ أو منحرف لا يأتي من زاوية واحدة فقط، فالتقييم الاجتماعي والقانوني للسلوك يختلف؛ وذلك باختلاف المعايير الاجتماعية والقيم الاخلاقية والقوانين الوضعية، وكذلك لأن الانحراف نسبي ومتبدل عبر الزمان والمكان في المجتمع الواحد، وما يراه مجتمع ما في الفرد أنه سلوك مقبول أو منحرف، قد لا يجده المجتمع الآخر كذلك، وما يوصف اليوم بأنه سلوك منحرف قد لا يكون كذلك في الغد، وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي على النحو الآتي:

المطلب الأوّل/ مفهوم انحراف وجنوح الأحداث عموما:

الانحراف كمصطلح يشير إلى السلوك الذي لا يتماشى مع القيم والمقاييس والعادات والتقاليد الاجتماعية التي يعتبرها المجتمع في تحديد سلوك أفراده، و الانحراف في اللغة هو "الخروج عن الجادة وذلك للدلالة على عدم التزامه بالسير في الطريق القويم، وهو أيضاً "الميل والعدول عن الشيء ومجانبته، وانحرف، وتحرف معناه مال عن الاعتدال وانصرف عنه"[1]، أمّا الجنوح في اللغة فهو: "مفردها جنح، ويقال جنوح يجنح أي مال، ويقال فلان أصاب جناحه واجناحه آماله، ويقال جنوح الليل إقباله، والجوانح الضلوع تحت الترائب ما يلي الصدر وهي الضلوع المائلة، والجناح اليد"[2].

ويعني "الانحراف بصفة عامة عدم التقيد بما يجب اتباعه من قواعد ضـــابطة للســـلوك سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة متعارفٌ عليها"[3].

إذاً الانحراف والجنوح من خلال هذه التعريفات تشير إلى معنى واحد رغـــم اخـــتلاف الصيغة التي جاء بها كل تعريف، وهو الخروج عمّا هو متعارف عليه في المجتمع سواءً كـــان الخروج عن العرف والتقاليد، أو القواعد والنظم المقررة اجتماعياً، وكذلك الخروج عن القوانين المتعارف عليها في المجتمع والتي وضعت لأجل تنظيمه ومتفق عليها من قبل الجميـــع بأنهـــا قواعد ونظم تنظم سير المجتمع بأكمله، ولا تميز شخصاً عن الآخر، بل إنها تحاول أن تكـــون متمشية مع الجميع حتى لا تسبب أي خلل في المجتمع، وبالتالي لا تؤدي إلى الانحراف أي كان نوعه، واختراق هذه النظم والمعايير يعتبر انحرافاً وخاصةً إذا تكرر هذا الخرق بحيث أصـــبح يهدد كيان المجتمع وأمنه، بالأخص تلك الأفعال غير الأخلاقية حســـب أيديولوجيـــة المجتمـــع، وأيضاً الاختراقات غير القانونية.

وهناك العديد من التعاريف الأخرى التي تحدد مفهـــوم الانحـــراف والجنـــوح بشـــكل توضيحي أكثر، والتي تشير أيضاً إلى أنهما مترادفان، ولقد تطور التفسير النظري للانحـــراف والجنوح بسرعة منذ عام 1955م عندما نشر "إلبـــرت كـــوهين ــ Albert Cohen " كتابـــه "الأولاد الجانحون ــDelinquent Boys"، بالرغم من أن بعض الأفكار التي قدمها "كـــوهين" في عمله الرائد تعتبر قديمة الآن، إلا أنها أدت في الخمسينات والستينات من القرن العشرين إلى تطور نظرية الجنوح[4].

ويعرف "كوهين " الانحراف بأنه "السلوك الذي يعتدي على التوقعات التي يتم الاعتراف بشرعيتها من قبل المؤسسات والنظم الاجتماعية"، أما "ميرتون 1961م" فيقـــول: "إن الســـلوك

المنحرف يشير إلى ذلك السلوك الذي يخرج بشكل ملموس عن المعايير التي أقيمت للناس في ظروفهم الاجتماعية"[5].

إذاً "كوهين وميرتون" يريان أن الانحراف هو الخروج عما شرعه المجتمع في مؤسساته من خلال النظم والقيم والمعايير الاجتماعية التي وضعت للناس لتنظم ظروفهم الاجتماعية، وبالتالي الفرد يعد منحرفا في المجتمع اذا خالف هذه المعايير والنظم التي حددها المجتمع وأعطى لها الصفة الشرعية.

واستناداً الى ما سبق يعرف الانحراف والجنوح بأنه "الإجرام أو الجريمة فليس هناك فرق بين لفظة الجريمة والإنحراف فهما مصطلحان لمعنى واحد وهو مخالفة القوانين، فهناك ارتباط وثيق بينهما في المعنى وفي الدلالة على نوع الجرم غير المرتكب، والاختلاف بينهما يقع في شخصية القائم بهذا السلوك فإذا ارتكب هذا الجرم من الصغير غير البالغ عُد انحرافاً وجنوحاً، وإذا كان من البالغ الراشد عُد إجراماً، هذا فيما يخص الأفعال التي تقع تحت طائلة القانون، أما مخالفة العادات والأعراف والقيم تعتبر انحرافاً سواء كان مرتكبها حدثاً، أو بالغاً إلا أن حدوثها من البالغ يعد أمراً مستنكراً من المجتمع"[6].

المطلب الثاني/ الانحراف من الناحية الاجتماعية:

الإنسان يتأثر بالبيئة ويؤثر فيها، وكلّ منهما يؤثر في الآخر ومكمل لها، فالظواهر البيئية تؤثر في الإنسان ومعظم هذه الظواهر الاجتماعية من صنع الإنسان نفسه، ومن ضمن هذه الظواهر التي تؤثر في الإنسان (ظاهرة انحراف الأحداث) والتي أولى لها علمُ الاجتماع والعلوم الاجتماعية أهمية كبيرة، وسلطوا اهتمامهم في تحديدهم لمفهوم الانحراف على تلك

العوامل الاجتماعية والتي جعلوا منها المحور الأساسي في تكوين شخصية الفرد وفي تحديد سلوك المنحرف[7].

وعليه فإن البيئة من وجهة نظر علماء الاجتماع لها تاثير في انحراف الحدث دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة والتي تلعب دورها هي الأخرى في هذه الظاهرة من وجهة نظر علماء النفس، وبالتالي يصفون الأحداث المنحرفين بأنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان الاجتماعي لأسباب متعلقة بمستوى المعيشة، أو أنهم ضحايا مزيج من هذا وذاك[8].

وحاولوا أيضاً في وضع تعريفاتهم عن الانحراف أن يظهروا الصفة الاجتماعية غير السوية لطبيعة السلوك الانحرافي دون الاهتمام بتصنيف السلوك، واعتبروا الجريمة مخالفة القيم الاجتماعية السائدة أي مخالفة (النظم الاجتماعية)، والتي عرفها أوجبرن ــ Ogburn "بأنها الطرق التي ينشئها وينظمها المجتمع لتحقيق حاجات إنسانية ضرورية" أما جينزبيرج ــ Ginsberg فيعرفه على أنه "القواعد الموضوعية والمعترف بها والتي تحكم الصلات بين أفراد الجماعة")[9]، فالنظم الاجتماعية عبارة عن: بناء ثقافي له عدة معايير اجتماعية ترتبط بقيم اجتماعية كبرى، وبالحاجات الإنسانية، وهذه المعايير هي التي تنظم السلوك الاجتماعي وتحدد مسالكه وتكون مساندة، أو متفق عليها من قبل أفراد المجتمع.

والانحراف إذاً هو "سلوك غير اجتماعي (فعل ــ قول ــ مشاعر)، ويمثل خروجاً عن المألوف والمعايير المجتمعية ولا يعاقب عليها القانون" وأيضاً هو "فعل يؤثر على الشخص سواًء أكان (طفل ــ شاب ــ مسن) في علاقته بالآخرين، ولا يعاقب عليه القانون" ويعرف الانحراف كذلك بأنه "فعل يؤدي إلى الاضطراب في أداء الدور، وعدم التوافق مع العادات والتقاليد ويرجع لعوامل شخصية بيئية"، وهناك تعريف آخر يقول بأنه "حالة يستلزم معها تضافر جهود المتخصصين في المؤسسات التربوية والاجتماعية لمواجهته والوقاية منه"[10].

هذه التعريفات تتفق على أن الانحراف هو الخروج عن المعايير الاجتماعية التي تـــنظم سير حياة المجتمع، والخروج عنها يعتبر اختراقاً للقواعد والقوانين التي تنظم هذه الجماعات، اذاً الخروج عن القواعد والسلوك المألوف في المجتمع يعتبر انحرافاً من وجهة نظر الاجتمـــاعيين، فالسلوك المنحرف هو الذي يخالف النظم والقواعد الاجتماعية التي يؤدي الخروج عنها إلى رد فعل من المجتمع حفاظا على كيانه وأمنه واستقراره، فالمجتمع تنظمه مجموعة مـــن القـــوانين والخروج عنها يعتبر خروجاً عن السلوك المتفق عليه، ويعد الخارج عنه منحرفا ســـواء كـــان كبيراً أو صغيراً في السن، وبالتالي لابد من وضع قوانين تحكم سير المجتمع وتنظمه، وتكـــون هذه القوانين معترفاً بها ومتمشية مع العرف الاجتماعي داخل هذا المجتمع.

المطلب الثالث/ الانحراف من الناحية القانونية:

الانحراف مصطلح مرتبط أساساً بالمفهوم القانوني للجريمة، ومشتق من فعل جنح الذي اشتقت منه جنحه، فالجنوح مرادفاً لمعنى الإجرام، وبالتالي فإن التعريفات القانونية للانحـــراف تختلف عن تعريفات علم الاجتماع وعلم النفس، فهي تركز على الجانب العملي في التعامل مـــع الحدث المنحرف، وتركز على جانب مهم وهو سن الحدث أي المرحلة الزمنية التي يمكـــن أن يطبق بشأنه نظامٌ خاصٌ للمسئولية الجنائية على الأحداث، وكذلك يتمثل في توضـــيح السياســـة القانونية والإجراءات القضائية التي سوف يتعرض لها الحدث منذ ظهور بوادر انحرافه[11].

ولكي يكون الفرد منحرفاً لابد أن يتسم سلوكه بالخطورة، والخطورة تعني احتمال قيـــام الفرد بارتكاب جريمة ما والتي قد تكون خطورة عامة تنذر بوقوع أى جريمة أوخطورة خاصة تنذر بوقوع جريمة بذاتها.ومن هنا عرّف رجال القانون الانحراف على أنه "ذلك السلوك الـــذي يحرمه القانون الوضعي الذي نظمته هيئة سياسية خاصة "السلطة التشريعية " وحددت بمقتضاه

حالات المسئولية وأنواع الجزاءات"[12]وهو أيضاً "جملة من الأفعال الإجرامية التي يجرمها القانون ويقرر لها تدابير جنائية"، او انه "أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين"[13].

أو هو "ارتكاب عمل تنهى عنه القوانين أو الامتناع عن عمل تأمر به القوانين التي ترمي إلى المحافظة على النظام الاجتماعي والأمن العام"، او هو ايضاً "الفعل أو الترك الإداري الذي يعاقب عليه القانون"[14]. في حين أن القانون الليبي لم يتضمن تعريفاً للجريمة والانحراف، ولكنه اكتفى بالنص على مختلف الجرائم والعقوبات والجزاءات المقررة لها[15].

ويعرف عند البعض أيضاً أنه "الفعل الذي يتضمن انتهاكاً للقوانين الشرعية أو الوضعية ويدخل تحتها كل ذنب أو فعل إجرامي يعاقب عليه القانون لو ارتكب من شخص بالغ مكلف قانوناً"[16].

وعند البعض الاخر الانحراف هو "كل عمل أو سلوك يخالف القانون، ويهدد أمن واستقرار المجتمع، بغض النظر على سنه مرتكبه سواءً كان حدثاً أو بالغاً، إلا أنه يتم تحديد معياري السن ونوع العقوبة كفرق بينهما"[17].

ولكل دولة من الدول تعريف لانحراف الأحداث خاص بها مستند على قوانينها وأحكامها الشرعية ومن هذه الدول:

* **الانحراف في القانون المصري:** مصر من أبرز الدول المعنية بحماية الطفل، والحفاظ على مصالحه وحقوقه الأساسية الواردة في كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية، لذلك قامت مصر بتطوير تشريعاتها الوطنية وفقا لمبادئ تلك الاتفاقية وذلك بصدور القانون (رقم 12) لسنة 1996م الخاص بالطفل والاحداث، حيث كانت القوانين الخاصة بالأطفال متفرقة ومبعثرة،

قام القانون بمراجعتها وتنقيتها وتطوير أحكامها بما يتفق مع كل ما هو حديث في مجالات العلوم المختلفة[18].

* **الانحراف في القانون السوري:** المشرع السوري خص الأحداث الجانحين بقانون خاص وهو القانون رقم(51) لسنة 1979م، والذي عدل بالقانون الصادر سنة 1974م، وقد عدل هذا القانون بمرسوم تشريعي رقم (52) لسنة 2003م، حيث بدل التوجه القانوني السابق لسنة 1974م، والذي كان يعتبر الطفل الذي أتم السابعة من عمره مجرماً إذا ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون، أما القانون رقم (52) لسنة 2003م فقد خطا خطوة متقدمة، حيث رفع سن المساءلة إلى عشر سنوات وقرر عدم ملاحقة هذا الطفل جزائياً وتسليمه لأهله أو ذويه وفق نص القانون.

* **الانحراف في القانون التونسي:** أصدر المشرع التونسي أحكاماً خاصة بالفئتين (الجانحة، والمهددة بالانحراف)، وأفرد المشرع هذه الاحكام في مجلة (حماية الطفل)، حيث جاء في الباب الأول من المجلة بعنوان (حماية الطفل المهدد)، في حين ورد في الباب الثاني من نفس المجلة موضوع آخر وهو (حماية الطفل الجانح)، وبهذا يكون القانون التونسي قد جمع في عناصر تعريف الأحداث والمعرضين للانحراف، بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً مخالفة للقانون الجنائي والأحداث الذين يحتاجون إلى حماية والذين تتطلب ظروفهم الوقاية والحماية[19].

* **الانحراف في القانون الليبي:** كما ورد في المادة (80) من قانون العقوبات، بأن سن الحدث المنحرف (الصغير) هو من لم يبلغ سنه الرابعة عشر، وقد قسم قانون العقوبات الليبي إجرام الأحداث إلى مرحلتين، الأولى وهي: ما قبل سن الرابعة عشر ويعتبر الحدث غير مسؤول جنائياً في هذه المرحلة، أما المرحلة الثانية وهي: ما بين سن الرابعة عشر والثامنة عشر، حيث يعتبر الحدث مسؤولاً مسئولية جنائية مخففة[20]، و الحدث من وجهة نظر المشرع

الليبي يعتبر غير مسئولٍ جنائياً، و للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانوناً[21].

المبحث الثاني: مفهوم الحدث الجانح:

تباينت الاراء حول وضع تعريف موحد للحدث، وذلك وفقا لتعدد المدارس القانونية، والاجتماعية والنفسية، حيث انه لايوجد تعريف موحد سواء بين علماء الاجتماع او علماء النفس، او فقهاء القانون، وايضا لارتباط مفهوم الحدث عند كثير من الناس بالانحراف، مع ان المفهومين لا يعنيان الشيء نفسه، فالانحراف كما اسلفت لا يرتبط بسن معين، فقد ينحرف الشخص في اي مرحلة عمرية نتيجة لظروف معينة، أما الحدث فهو محدد وفق التعريفات السابقة بسن معين، وهذه السن اختلفت التشريعات وقوانين الدولة في تحديدها، مما يملي الاحاطة بصورة مركزة بتلك التعريفات وفق كل منظور على حدة.

المطلب الأوّل/ المفهوم الاجتماعي والنفسي للحدث الجانح:

مفهوم الحدث لدى علماء الاجتماع والنفس يتعلق بفترة من حياة الانسان وما تتسم به هذه الفترة من طبائع وسمات داخلية، او خارجية تتصل بنضجه الجسمي والعقلي والنفسي، من دون ارتباط بسن معينة، وتمتد هذه الفترة عند علماء الاجتماع والنفس حتى تمام النضج العقلي والاجتماعي لذى الحدث، ويتداخل في تحديدها كثير من العوامل قد لا تجتمع في سن معينة عند جميع الأفراد، وذلك لإختلاف قدرات وملكات كل فرد ومدى ما اكتسبه من خبرة اجتماعية[22].

يمكن القول بأن الحدث بنظر علماء الاجتماع والنفس هو الصغير منذ ولادته، وحتى نضجه اجتماعيا ونفسيا وتتكامل عنده عناصر الرشد، فالحداثة وفق ما سبق لاتعني فقط مرحلة

من العمر، والتي تتميز بمجموعة من المتغيرات الجسمية والعضوية، وانما هي تلك المرحلة من الحياة الانسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية والبيولجية والنفسية، وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل بها المولود تدريجيا منذ خلقه وحتى البلوغ والرشد.

وقد قسم علماء النفس والاجتماع تلك المرحلة (التطور والنضج) بالنسبة للحدث على ثلاثة مراحل:

أوّلاً– مرحلة التصاق الطفل بأمه وهي تبداء بواقعة الميلاد، و في هذه المرحلة لايعرف الطفل الا نفسه، ولا يتطلع خلالها إلى العالم الخارجي المحيط به ولا تمتد مداركه إلى اي شيء غيره.

ثانياً– مرحلة تكوين الذات وفيها يحاول الصغير استيعاب نوع المعاملة التي يعامل بها ويبداء احساسه الابوي.

ثالثاً– مرحلة النضح النفسي والاجتماعي التي تتكامل فيها شخصية الصغير وتتوافر له القدرة على البحث فيما يعترضه من الامور[23].

اما (الجُناح) بضم الجيم يعني (الميل للإثم والخطيئة)، ويعرفه علماء الاجتماع بشكل عام بأنه الموقف او الفعل الذي يقوم به الفرد ويكون مناهظا للمجتمع، أو هو صور متعددة من الافعال المنحرفة عن النموذج المتوسط والذي يمتل النموذج السليم لتلك الافعال التي اذا ارتكبها الكبار فإنهم يعاقبون عليها كجرائم[24].

ويؤكد علماء الاجتماع أن الانحراف ينشأ من البيئة دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور، وهم بذلك يصفون الأحداث المنحرفين على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله، وهم ضحايا مزيج من هذا وذاك،

"وأيضاً التعاريف الاجتماعية للحدث لا تتعلق بالمسؤولية الجنائية، ولا بتحديد سن معين تنتهي بعدها فترة الحداثة، فقد يكون أكثر من ثماني عشرة سنة، ولا يزال حدثاً، فالأحداث هم الذين لم يكتمل نضجهم الاجتماعي بعد، وقد تزيد أعمارهم عن الثامنة عشر، وقد تقل"[25].

وفي قاموس علم الاجتماع يشير مصطلح الحدث من الناحية الزمنية إلى عمر يتراوح ما بين ست سنوات إلى عشر سنوات كحد أدنى وإلى عمر يتراوح بين ست عشرة سنة إلى احدى وعشرين سنة كحد أعلى"[26].

وهو "من لم يبلغ سناً معيناً افترض فيها عدم اكتمال قدرته على الإدراك والتميز أو انعدامها عنده"[27].

وعرَف الحدث من قبل علماء الاجتماع والنفس أيضاً بأنه "الشخص الصغير منذ ولادته وحتى يتم نضجه اجتماعياً ونفسياً، وتكتمل جميع عناصر الرشد لديه، فإذا ما تكامل نموه وبلغ الرشد، اعتبر إنساناً بالغاً، ولكن لا يمكن النظر اجتماعياً لرشاد الحدث من خلال سن معين، لأن هناك عوامل كثيرة تتداخل في تحديد سن الرشد، وهي بالضرورة، تختلف من فرد لآخر، باختلاف قدراته والبيئة التي يعيشها"[28].

وهو "الصغير منذ ولادته وحتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الادراك التام، أي معرفة الإنسان لطبيعة عمله، وقدرته على تكيف سلوكه وتصرفاته، طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع"[29].

إذاً تتفق تعريفات علماء الاجتماع والنفس في تحديد مفهوم الحدث بأنه الصغير الذي لم يكتمل نضجه بعد، وأيضاً لم يصل إلى المرحلة التي يكتمل فيه نموه العقلي حتى يدرك ما يقوم به، علماً بأن علماء الاجتماع والنفس لم يحددوا السن التي يمكن أن يكون فيها الحدث شخصاً بالغاً وراشداً ويمكن أن يحاسب على أعماله التى يقترفها في حق نفسه وحق مجتمعه، كما أن

هذه السن "أي سن الرشد والبلوغ" اختلفت في تحديدها التشريعات الدول، إلا أنه يغلب عليها أن يكون ذلك السن بين السابعة والثامنة عشرة سنة، ومن المتفق عليه لدى علماء الاجتماع والنفس أن الحداثة هي مرحلة من مراحل النمو التي يمر بها الفرد، وتتميز ببعض الصفات العضوية والنفسية والاجتماعية والتي لها الأثر على شخصية الفرد والذي سيتبناه في المستقبل.

المطلب الثاني/ المفهوم القانوني والفقهي للحدث الجانح:

ان مصطلح الحدث عند فقهاء القانون يستعمل للدلالة على الشخص الذي لم يبلغ سنا معينة، ولا تتوافر لدية ملكة الادراك والاختيار لقصور عقله عن ادرك حقائق الاشياء، واختيار النافع منها، وذلك لعدم بلوغه مرحلة الاكتمال في النمو الدهني الذي غالبا ما ينمو بنمو البدن حتى بلوغه مرحلة النضج. الا ان القصور في الادراك والاختيار لا يرجع إلى علة او خلل اصاب عقل الحدث، وانما يرجع ذلك لعدم بلوغه مرحلة الاكتمال الذهني[30].

وعلية فالحدث هو (صغير السن الذي يجوز مساءلته على الجرم بطريقة تختلف عن مساءلة الشخص البالغ)[31].

وتختلف التشريعات الحديثة في استعمالها للمصطلحات المعبرة عن الحدث الصغير، فاستعملت عدة مصطلحات للدلالة عن هذه الفئة منها مصطلح الطفل، الحدث، الصبي، القاصر، وأيضاً مصطلح النشأ، وكل هذه المصطلحات تدل على معنى الحداثة، وتختلف التشريعات أيضاً في النص على سن الحداثة فبعضها لا يورد نصا صريحا لتحديدها، وانما يكتفي ببيان المراحل العمرية التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية، وتلك التي تكون فيها المسؤولية ناقصة[32].

وبعض التشريعات يورد نصا صريحا على تحديدها، سواء بتعيين الحدين الاعلى والادنى، ام الاكتفاء بتحديد الحد الاعلى ودون التقيد بحد الادنى، بحيث تكون لحضة الميلاد

بداية لسن الحداثة، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، فالحدث (الصغير): هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، كما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

وحسب ما ورد في القانون الليبي (رقم5) لسنة 1998م الخاص بحماية الطفولة بأنه (الصغير الذي لم تبلغ سنه السادسة عشرة ويشمل ذلك الجنين في بطن امه).

ويمكن ان نستخلص نفس المعنى في قانون العقوبات الليبي وذلك من خلال نص المادة (80) والمادة (81) فهاتان المادتان لم تضعا تعريفا للطفل، وانما حددت مراحل مسؤولية بحسب سنه، كما اجازة توقيع واتخاد تدابير وقائية ملائمة للطفل عند بلوغه سنا معينة من عمره وقت ارتكاب سلوك مجرم.

هذا بالنسبة لتعريف الحدث الجانح اما بالنسبة للجنوح فيمكن تعريفه من الناحية القانونية بأنه (كل فعل يعاقب علية القانون الجنائي ويتخد حياله اجراء احترازيا) وهذا يعني ارتكاب فعل او سلوك يقع تحت طائلة التجريم والعقاب[33].

لذلك فالجنوح تعبير يتعلق في الاساس بالجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي والتي ترتكب من قبل فئة الاحداث، وكدالك الاحوا التي يراها المشرع تقود هذه الفئة الى الانحراف، حتى ولو لم تبلغ درجة الجرم الجنائي[34].

وعطفا على ما سبق فالحدث الجانح هو (الشخص الذي يرتكب جريمة جنائية بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات في مرحلة تسبق سن المسؤولية الجنائية مما يستوجب اخضاعه لنظام مخفف لتلك المسؤولية او تبرئته)، او هو (من يقل عمره عن سن معينة يختلف تحديدها من بلد لأخر، ولا تتجاوز ثلاثة عشرة عاما في اغلب التشريعات، ويصدر عليه حكم من محكمة الاحداث، وهذا يعني انه قد ارتكب عملا او اعمالا معينة مخالفة لأحكام القانون).

واستنادا لما سبق يمكن القول بأن التعريفات السابقة تتفق فيما بينها على عنصرين يتحدد على أساسهما مفهوم الحدث الجانح وهما:

1- مركز شخص الحدث كونه لم يتعد سن معينة.

2- الفعل الذي يأتيه الحدث يعد جريمة طبقاً للقوانين النافذة.

ويعرف الحدث عند فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه: "من لم يبلغ الحلم، ويعرف البلوغ بالعلامات الطبيعية للذكر والأنثى، فإن لم تظهر هذه العلامات تحدد سن معينة يفترض فيها البلوغ، وهي الخامسة عشر عاماً عند معظم فقهاء الشافعية والحنابلة، والثامنة عشر عاماً عند الحنفية والمالكية"[35].

وعرف البعض الحدث في الشريعة الإسلامية بنفس التعريف الأول وهو "الصغير الذي لم يبلغ الحلم، والبلوغ يعرف بالعلامات الطبيعية"[36]، وقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية حياة الإنسان من حيث الأهلية وتوافر الإدراك والاختيار لديه إلى ثلاث مراحل وهى:

- مرحلة انعدام الإدراك وتعرف أيضاً بمرحلة ما قبل التميز: وهي تبدأ من الولادة إلى ما قبل السابعة من عمره، وفي هذه المرحلة لا يعاقب الحدث على جريمته لا جزائياً ولا تأديبياً.
- مرحلة الإدراك الضعيف وتسمى أيضاً مرحلة التميز: وهي تبدأ من السابعة وحتى مرحلة البلوغ، مع اختلاف الفقهاء في سن البلوغ، وهذه المرحلة لا يسأل الحدث جنائياً وإنما تأديبياً.
- مرحلة البلوغ: وتبدأ ببلوغ الحدث سن الرشد أي "سن البلوغ" وهي من الخامسة عشر عاماً إلى الثامنة عشر على رأي عامة الفقهاء، وفي هذه المرحلة يكون الحدث مسئولاً جزائياً على كل ما يرتكبه من عمل غير مشروع[37].

المبحث الثالث: أسباب وعوامل انحراف الأحداث وأليات التعامل معها:

تعددت وجهات النظر والآراء في تفسير عوامل وأسباب السلوك الانحرافي تبعاً لتعدد الزوايا التي ينظر منها أصحاب تلك الآراء إلى ظاهرة الانحراف.

المطلب الأوّل: اسباب وعوامل انحراف الأحداث:

باستعراض مختلف النظريات التي حاولت تفسير الظاهرة الانحرافية والسلوك الانحرافي، نجد أنه من الصعب أن نرد هذه الظاهرة إلى عامل واحد أو سبب واحد، أي أن السلوك المنحرف عبارة عن مركب له عدة مسببات تتفاعل مع بعضها البعض، وينتج عنه "السلوك المنحرف"، وهذا الرأي تؤكد عليه وجهة نظر العلماء والمتخصصين، وكذلك أصحاب النظرية التكاملية في تفسيرهم، فالعوامل والأسباب متعددة منها ما يرجع إلى التكوين العضوى للمنحرف، ومنها ما يعود إلى البيئة المحيطة به، أي أن هذه العوامل تنقسم إلى قسمين: (عوامل فردية ذاتية، وعوامل بيئية).

1-**عوامل فردية (ذاتية):** وهي مجموعة الظروف المتصلة بشخص الحدث، والتي يكون لها تأثير مباشر، أو غير مباشر على سلوك الانحراف، وهذه العوامل هي (الوراثة، والتكوين العضوي، والتكوين النفسي، والتكوين العقلي)[38].

أ- **الوراثة:** وتعني "انتقال خصائص وصفات السلف إلى الخلف لحظة الإخصاب، أي لحظة نشأة الجنين"[39]، فالوراثة هنا كعامل في الانحراف لا تعني ميلاً حتميا طبيعياً، أو بالميلاد إلى ارتكاب الجرائم بل تعني فقط أن اتجاهاً وراثياً معيباً كعيب في الجهاز العصبي المركزي ينمي في الفرد خصائص معينة، وهذه الخصائص والعيوب الوراثية إن كانت فلا تقود حتماً إلى الجريمة، حيث تؤكد بعض النظريات أن الوراثة الجينية في حد ذاتها لا تعتبر عاملاً أساسياً

للأحداث الجانحين، بل بوراثة بعض الخصائص التي تؤدي إلى الانحراف، أو التي لها علاقة بالانحراف، وإذا أتيحت الظروف البيئية المناسبة لكي تظهر هذه الخصائص فتؤدي بالفرد إلى السلوك المنحرف[40].

ب – **التكوين العضوى:** يقصد بالتكوين العضوي للشخص الصفات الخلقية المتعلقة بشكل الأعضاء ووظائفها[41]، أي كل ما يتعلق بالشكل الخارجى وتركيبه العضوي والحيوي.

وقد حاول العديد من العلماء، وخاصة علماء الأنتربولوجيا إثبات، وجود علاقة بين التكوين العضوى والانحراف، وحاولوا أيضاً إثبات أن الجانحين يتميزون عن غيرهم بصفات معينة في تكوينهم العضوي، والمادي لا تتوفر لدى غيرهم، كما توصلوا إلى أن العوامل العضوية غالباً ما تؤدي إلى النقص، ومحاولة التعويض لتخفيف الشعور بالنقص، والإحساس بالقوة، ومن أساليب التعويض السلبية "إخفاء النقص وراء ظلم الغير بدل المواجهة الحقيقية للنقص، أو وراء شعار المرض لاستدرار العطف، أو الانتقام من الأهل والمجتمع، أو الهروب من المسؤولية، أو عن طريق الاستغراق المسرف في أحلام اليقظة، أو القيام بأعمال مثيرة تجذب الأنظار إليهم، وغالباً ما تقودهم مثل هذه المسالك التعويضية إلى ارتكاب الجريمة، أو الجنوح أو التشرد أو التسول[42].

ج– **التكوين النفسي:** ويقصد به مجموعة من الصفات، والخصائص التي تؤثر في تكوين الشخصية الإنسانية وتكيفها مع البيئة الخارجية، فهذه العوامل لا يمكن فصلها عن العوامل الأخرى (الوراثية، والعضوية، والبيئية)، فهي ترتبط بها إرتباطاً وثيقاً، ولا يكون لهذه العوامل أي خطر إلا بإرتباطها بالعامل النفسي الذي يدفع، ويوجه إلى سلوك معين[43]، وقد دلت الدراسات العلمية على أن هناك صفات، وخصائص نفسية معينة يكمن فيها الميل إلى الانحراف، وإرتكاب الجرائم، ولهذا يصبح من توفرت فيه مثل هذه الخصائص مصدراً خطراً يؤدي به إلى

الانحراف ويتحول إلى منحرف إذا تهيأت له بقية العوامل الأخرى، وتضافرت على نحو يدفع به فعلا إلى سلوك سبيل الجريمة والانحراف(44).

د- **التكوين العقلي:** ويقصد به مجموعة القدرات، والامكانات التي تمكن الشخص من تكيف سلوكه بما يتفق مع الظروف البيئية، ومن هذه القدرات الإدراك، والتفكير، والتصور، والتخيل، فالقصور العقلى يؤدي إلى ضعف التميز بين السلوك السوي، والسلوك المنحرف، حيث توصلت بعض الدراسات العلمية إلى العديد من التفسيرات نذكر منها:

* إن النقص العقلى وحدة وراثية ترتبط بالمجرمين.

* إن المجرم ناقص العقل، هو نوع من المجرم بالميلاد، وأنه أبله من الناحية الخلقية.

* من التفسيرات ما ترى أن ناقص العقل عاجز عن إدراك القيم الاجتماعية في الوسط الثقافي الذي يعيش فيه.

* ومنهم من يرى أن ناقص العقل يعجز عن إدراك النتائج لأعماله.

كما استنتج بعض المتخصصون أن العوامل العقلية المكتسبة كالجهل، ونقص التعليم، والتأخر الدراسي، حيث أكدت بعض الدراسات أن الانحراف يزداد مع نقصان مستوى التعليم للأفراد، وهذه الظاهرة عامة تكاد تكون في أغلب أقطار العالم(45).

2-العوامل البيئية: تعد العوامل البيئية مجموعة من الظروف التي تحيط بالفرد في بيئة معينة تؤثر في سلوكه وتصرفاته، وهذه العوامل يختلف تأثيرها من شخص لأخر، وفي الشخص الواحد تختلف باختلاف الزمان، والمكان أي أنها تعتبر نسبية.

أ-عوامل بيئية داخلية (الأسرة) هي: البيئة الاجتماعية الأولى المحيطة بالطفل، والتي لها دور فعال في تكوين أنماط سلوكه، وفي تطويرها على نحو معين، وهي من أهم العوامل البيئية المسببة للانحراف بما فيها من روابط ومشاعر، وبما تشبعه من احتياجات أساسية للطفل،

فالأسرة هي التي تمد الطفل بالخبرات وهي مسؤولة على تكوين شخصيته، أي أنها هي الإطار الذي يعطي جميع الأدوار الاجتماعية المختلفة التي يلعبها الفرد.

فالأسرة هي أول مؤسسة اجتماعية تستقبل الوليد، بل هي قبل ذلك المسؤولة عن تكوينه الوراثي، والبيولوجي، والفسيولوجي، وهي التي تتكفل عن طيب خاطر بأعباء حضانته، ورعايته وحمايته، وإمداده باحتياجاته الأساسية[46].

فالأسرة هي المسؤولة عن تكوين أخلاقيات الفرد بوجه عام، كاتجاهاته نحو الأمانة، أو النزاهة، أو الصدق، أو الوفاء، أو بقية الأخلاقيات الأخرى، فالأسرة التي تكفل المأوى الصالح للطفل وتنمي طفولته بالأمن، والطمأنينة، وتبعد عنه عوامل القلق والاضطراب المبكر، وتنمي شخصية طفلها، وتبعده عن السلوك الشاذ والمنحرف، والتقصير في أداء رسالتها على أكمل وجه يعتبر من العوامل البيئية التي قد تؤدي إلى الانحراف[47].

ب- **عوامل بيئية خارجية:**

المدرسة: المدرسة أداة تقويم وتوجيه، وتربية، وتعليم، ودورها، ولا سيما في المراحل الأولى مكمل لدور الأسرة، ولذلك فإن لها من الأهمية ما للبيت والعائلة، وعندما تصاب المدرسة (كمؤسسة) في مناهجها، أو إدارتها، أو جهازها التربوي، أو نظامها الداخلي بالقصور، فإنها تكون كالأسرة المفككة التي تسبب للطفل التعقيد والانحرا ف.

وتعتبر المدرسة من العوامل التربوية التي تؤثر في شخصية الحدث، والتي قد تكون سبباً، أو عاملاً من أسباب، أو عوامل الانحراف، "فالمدرسة مؤسسة تربوية اجتماعية، ولكنها قد تفشل في تحقيق وظائفها، وهذا يرجع إلى عدة عوامل منها ما يعود إلى الحدث نفسه، ومنها ما يعود إلى المدرسة أو الاثنين معاً "[48].

الأصدقاء: من العوامل المؤثرة في جنوح الأحداث أصدقاء السوء، فالفرد يكتسب من أصدقائه جزءاً من صفاته سواء كانت حسنة أو سيئة، حيث يتوقف تأثير الأصدقاء على شخصية الفرد على نوع هؤلاء الأصدقاء، فمنهم جليس السوء، ومنهم من هو عونٌ في الخير، وممكن تأثير الجماعة على الفرد تأثيراً كبيراً من خلال ما يسودها من قيم ومعاني، فإذا كانت هذه الجماعة تحترم القانون، وتلتزم به وبأنماط السلوك الاجتماعي، وتسودها القيم الفاضلة كان تأثيرها حسناً، أمّا إذا كانت على العكس فهي لا تحترم القواعد والقانون، كان تأثيرها تأثيراً سلبياً[49].

وسائل الإعلان: ويقصد بها مجموعة الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع للأخبار، والآراء، والأفكار، وهي تشمل على الصحافة، والمسرح، ووسائل الإعلام المسموعة، والمرئية كالإذاعة، والتلفاز، "هذه الوسائل لها دور كبير في تثقيف أفراد المجتمع، ونقل الأخبار إليهم، وتبادل المعلومات، وكذلك محو الأمية، وهي تعتبر احدى الوسائل التي يتعلم من خلالها الفرد الكيفية التي يتفاعل بها مع البيئة المحيطة به، كما تعتبر احدى الوسائل المهمة في التنشئة الاجتماعية للطفل"[50].

المطلب الثاني: الأليات التشريعية والقانونية للمعالجة:

أولاً- دور التشريعات الوضعية في التعامل مع الأحداث المنحرفين: نظرا للمشاكل المتعددة التي يثيرها الأحداث الجانحون، ومدى التمايز في صفاتهم النفسية والاجتماعية، وتباين انماط السلوك المودية بهم الى الانحراف لذلك تعددت وتباينت الحلول التشريعية في التعامل مع هذه الفئة من المنحرفين.

فالنظام القضائي يعتمد على العناصر القانونية في تشكيل محاكم الاحـــداث ولا يســـمح بإدخال عناصر غير قانونية في تشكيلها، اما النظام الاجتماعي فهو على النقيض من ذلـــك، إذ ينيط مهمة معالجة انحراف الأحداث إلى هيئات خاصة تتألف من افراد عادين "غيـــر قـــانونين" تشترط فيهم بعض التخصصات والخبرات المتعلقة بالطفولة عموماً، والاتجاه الثالث هو الـــذي يجمع بين النظامين السابقين.

1- **معاملة الأحداث في النظام القضـــائي:** يقوم هذا النظام على اساس عدم الاعتـــراف بأي سلطة ما يمكن ان توقع تدابير ذات طابع اكراهي خارج نطاق السلطة القضائية، إذ لا يقبل على الاطلاق مشاركة عناصر غير قانونية في تشكيل محاكم الأحداث، وحتى وإن سمح بـــذلك يكون رأي المشاركين استشارياً وغير ملزم للقاضي.

ويستند انصار هذا الاتجاه إلى عدة اسانيد: منها اعطاء اكبر قدر من الضمانات للأحكام الخاصة بالأحداث المتعلقة بمستقبلهم، مع استبعاد احتمال الخطأ والتعسف في حق الطفل الجانح.

ثم ان تطبيق هذا النظام يحقق الحماية الفعالة للحريات الأساسية وحقوق أسرة الجـــانح، مع استبعاد تعسف الادارة، خاصة اذا أخذنا في الاعتبار ان المشرع لا يستطيع – بشأن الأحداث – ان ينظم مسبقاً كل الحالات التي تؤدي إلى الانحراف وتثور في مجال العمل[51].

ورغم الانتشار الواسع لنظام "محاكم الأحداث" إلا أن الأمر لا يعني بالضرورة تخصص قضاء الأحداث، فهناك العديد من التشريعات اعتمدت هذا النظام دون ان تولي أي اهتمام بقضاء الأحداث إذ لا يحصل قضاء الأحداث غالبا على اي تكـــوين او إعـــداد تربـــوي او نفســـي او اجتماعي يؤهلهم لتفهم ظاهرة انحراف الأحداث أولاً، ولتصور نوع وطبيعة البحث الذي ينبغي اجراؤه على شخصية الجانح ثانياً، ولإختيار التدبير الملائم لإعادة تنشئته ثالثاً[52].

2- معاملة الأحداث في النظام الاجتماعي:

إذا كان النظام القضائي لا يرحب بإشتراك عناصر غير قضائية في تشكيل محاكم الأحداث فإن النظام الاجتماعي المطبق اساساً في البلاد الاسكندنافية وفي بعض الولايات الامريكية وبلدان اخرى، يعتمد على نظام المجالس والهيئات الاجتماعية الخالية من العناصر القانونية، ويتم التعامل مع الأحداث الجانحين عن طريق "التحويل" عبر قنوات غير قضائية يتم خلالها سحب نسبة كبيرة منهم من النظام الجنائي وتحويلها إلى وسائل بديلة اخف وطأة[53].

وتبلور هذا الاتجاه مع ظهور فكرة المنفعة الاجتماعية كغرض من اغراض العقوبة منذ القرن التاسع عشر، اتجاه التشريعات الحديثة للأخذ بهذه الافكار وبما تعكسه من فلسفات جنائية، ادى إلى تطور سريع في عمل المحاكم الجنائية عموما وبالتالي في عمل محاكم الاحداث حتى اقتربت في عملها وبنائها واجراءاتها من المجالس الاجتماعية، الامر الذي ادى إلى انتشارها ونجاحها في التعامل مع الأحداث، وهذا ما اكده المؤتمر الدولي الخامس للأمم المتحدة (جنيف 1975م) إذ جاء فيه (لقد زاد عدد مشروعات التحويل واتسع نطاقها بشكل ملحوظ في السنوات الاخيرة).

ويهدف هذا النظام – بناء على معطيات انسانية حديثة – إلى كسر قيود التبعية القانونية، لكي يجعل من محاكم الأحداث هيئات اجتماعية او لجان حماية بعيدة عن شكليات القانون الجنائي واجراءاته[54].

وهو يستند في وجوده إلى عدة مبررات:

أ- يقلل انصار النظام الاجتماعي من قيمة محاكم الأحداث "النظام القضائي"، ويقولون بأنها لا تستوعب اغلب الحالات التي تتورط في الجناح، خاصة بعد ارتفاع مؤشرات الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث[55].

ب- ثم ان مشكلة انحراف الأحداث هي ظاهرة اجتماعية تستدعي الرعاية والوقاية من قبل المؤسسات الاجتماعية ولا مبرر لتدخل الاجهزة القضائية الا في اضيق الحدود.

3- معاملة الأحداث في النظام المختلط:

ان انفراد الأحداث بمعاملة مستقلة، وتشكيل محاكم خاصة في ظل بعض الانظمة القانونية، لا يعني بالضرورة ايجاد الصيغة الكاملة للقضاء على مشكلة انحراف الأحداث، لان النصوص التشريعية ليست سوى قواعد جامدة، لا تستمد حيويتها الا من خلال التطبيق العملي والعلمي السليم القائم على تلبية حاجات المجتمع، وأهداف السياسية الجنائية الحديثة.

ولا يمكن تحقيق اي سياسة جنائية ناجحة تتعلق بمشكلة انحراف الأحداث، الا بتفهم واع لأسباب الانحراف، وذلك عن طريق اعداد المؤسسات اللازمة لتحقيق أهداف الوقاية والعلاج.

وقد رأينا من خلال دراستنا للانظمة القضائية المختلفة التي تعالج انحراف الأحداث، مدى التباين والاختلاف بينها، فالنظام القضائي يحرم محاكم الأحداث من خبرات اجتماعية قد تكون دات فعالية في مجال الطفولة غير المتكيفة، ولا تقل أهمية عن الخبرات القانونية، أما انصار النظام الاجتماعي فهم اكثر تطرفاً، اذ يحرمون المجالس والمراكز التي تتعامل مع الأحداث المنحرفين من العناصر القانونية التي لا غنى عنها في أي نظام قضائي فعال[56].

وللتوفيق بين الاتجاهين السابقين، ولتحقيق نظام متكامل يتمشى مع واقع مشكلة انحراف الأحداث، برز الاتجاه الثالث "وهو عبارة عن نظام مختلط بين النظامين السابقين"، يعتمد على عدة أسس أهمها:

أ- تخصيص دور رعاية ومؤسسات علاجية تربوية تدار من قبل متخصصين بشؤون الأحداث، مع ربط هذه الهيئات والمؤسسات بالأجهزة العدلية الاخرى، حتى يمكن ادارتها في اتجاه متناسق مع اجهزة العدالة الجنائية عموماً، وربطها بأجهزة التحقيق ومحاكم

الأحداث على وجه خاص، ومتى اكتمل هذا التنظيم بمتطلباته العلمية والبشرية، عندئذ يأتي دور القانون بمؤسساته ليحدد شكلا وموضوعاً ماتقتضيه محاكمة الأحداث الجانحين، ويأخذ قاضي الأحداث المتخصص الدور الطبيعي في اعادة وتنشأة الحدث وارجاعه إلى البيئة الطبيعية ألا وهي المجتمع.

ب- لا تكفي العناصر القانونية في تشكيل محاكم الأحداث، بل ينبغي مشاركة عناصر ومهارات اجتماعية، وخاصة من المهتمين بشؤون الطفولة والمتخصصين في العلوم النفسية والاجتماعية.

ج- من الامور الضرورية مشاركة العناصر النسائية في محاكم الأحداث لان الحدث في حاجة إلى عاطفة الأمومة في تلك المرحلة العمرية، ومشاكل الأحداث – كما رأينا – ذات طابع اجتماعي قانوني، يحتاج إلى جو من الالفة والطمأنينة، وخير من يقوم بهذا الدور هو المرأة.

لذلك لا ينبغي ان نحرم محاكم الأحداث من خبرات ثمينة وجيدة، بما لها من قدرات علمية واجتماعية في مجال الطفولة والشباب عموماً، ويتضح هذا التفاعل الهادف بين الخبرات القانونية والخبرات الاجتماعية أثناء مرحلة اصدار الحكم بشقيه القانوني والاجتماعي لأنه قرار من نوع خاص لا يتناول السلوك السابق للجانح الا بأعتباره مؤشرا إلى ما يمكن أن يكون عليه سلوكه في المستقبل.

ومثل هذا القرار هو في الواقع اقرب إلى تقرير لجنة طبية، شخصت المرض ووضعت العلاج المطلوب، وقاضي محكمة الأحداث هو بدوره مصلح اجتماعي، وطبيب نفسي اكثر منه قاضياً، اذ يطلب منه التعاون والتفاهم مع بقية الاعضاء، لكي يكون تشكيل المحكمة عبارة عن اجتماع عائلي لتقرير انسب واسهل الطرق لمعالجة الحدث[57].

ان تشكيل محكمة الأحداث من قاضي متخصص واثنين او ثلاثة من العناصر الاجتماعية المؤهلة من كلا الجنسين، وصدور الحكم بالاتفاق والتفاهم بين الجميع سوف يحوز الفعالية والجدية في ذات الوقت[58].

4- قضاء الاحداث في التشريع الليبي:

أخذ المشروع الليبي بالنظام القضائي في معاملة الأحداث، وافرد محاكم خاصة تتولى كافة جرائم الأحداث، اذ ينعقد الاختصاص بالتنظر في شؤون الأحداث من مرتكبي الجرائم ومن المعرضين للانحراف لمحكمة الأحداث دون سواها، وهي تتشكل في دائرة كل محكمة جزئية من قاضي يندب لها المادة 316 اجراءات جنائية، كما تختص محكمة الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث المشردين المادة (317) اجراءات جنائية.

ونظرا لرغبة المشروع الأكيدة في ارساء دعائم المعاملة الحديثة والتفرقة بين الصغار والبالغين افرد نصوصاً خاصة تتعلق بفحص شخصية الحدث والتحقق من حالته الاجتماعية والنفسية ودراسة البيئة التي نشأ فيها، ومعرفة الأسباب التي قادته إلى الجريمة، ويتم هذا الفحص بواسطة الموظفين من دوي الاختصاص وغيرهم من الاطباء والخبراء، ويعتبر فحص الشخصية الزامياً بالنسبة للجنح والجنايات (المادة 319).

وخلاصة ما نراه بصدد سياسة المشرع الليبي تجاه مشكلة انحراف الأحداث، هو تمسكه بإفراد محاكم خاصة يمكن ان تكون اساساً صالحا للتعامل مع المنحرفين الأحداث، خاصةً بعد صدور القانون رقم (5) في سنة 1998 بشأن حماية الطفولة[59]، مع ضرورة التركيز على تخصص قاضي الأحداث وينبغي ايضا مشاركة العناصر الاجتماعية والشعبية المؤهلة للقاضي المتخصص.

الخاتمة:

أولاً- كما اسلفنا من المجالات التي نالت اهتمام مهنة الخدمة الاجتماعية، "مجال رعاية الاحداث" والذي يعتبر المحور الأساسي في هذه الدراسة، وبالتالي ركزت الدراسة على اهتمام هذه المهنة بهذا الجانب، حيث توصلت الى ان هناك اهتماما متزايدا من جانبها لهذه الفئة من الأحداث الجانحون، خاصة وأن المجتمعات النامية في حاجة ماسة للإستفادة من طاقات هذه الفئة.

ولكي تقوم الخدمة الاجتماعية بوظيفتها، لابد وان تستخدم قدرات الفرد والجماعة، كما تستخدم الموارد ومختلف الامكانيات البشرية، والمادية في البيئة التي يعيش فيها الافراد، وذلك بتنظيم عملها في قسم المؤسسات الاجتماعية التي اقامتها الدولة لمساعدة الافراد، والجماعات على علاج مشكلات حياتهم اليومية، وخاصةً مؤسسات رعاية الأحداث، التي يمارس فيها الاخصائي الاجتماعي المعد إعدادا مهنيا جيداً لإحتراف العمل في هذا المجال دورا رئيسيا مهما تعتمد عليه اعتمادا كليا في احداث هذا التغير لهذه الفئة، ومن هنا تقوم الخدمة الاجتماعية بدور وقائي لا يستهان به للحد من معدلات الانحراف في هذه المجتمعات، فهي تعتبر احدى الركائز الاساسية في تنفيذ البرنامج العلاجي التأهيلي في تلك المؤسسات، فهي تعمل على مساعدة الحدث لمواجهة ما قد يعانيه من مشكلات نفسية، واجتماعية، واقتصادية، كما تعمل على تزويده بالاسلحة المعنوية الكفيلة بإعادته إلى المجتمع فرداً صالحاً، قادرا على التكيف مع قيم المجتمع وقوانينه معتمدة في ذلك على تكامل طرق الخدمة الاجتماعية الثلاثة وهي: " خدمة الفرد، خدمة الجماعة، وتنظيم المجتمع ".

وعليه يقوم الاخصائي بعمليات مهنية مهمة، وهي دراسة وتشخيص وعلاج مشكلات الطفولة غير المتكيفة وجنوح الأحداث، وذلك من خلال النتائج الآتية:

أ- **دراسة العوامل المؤدية لانحراف الحدث:** حيث يتضمن هذا الجانب:

- **دراسة شخصية الحدث:** اي التعرف على العوامل الذاتية المرتبطة بمكونات شخصية الحدث، وهي "عوامل جسمانية، وعوامل نفسية، وعوامل عقلية.
- **دراسة بيئة الحدث:** وتتطلب التعرف على العوامل البيئية المحيطة التي تؤثر في الحدث، ويتأثر بها وتؤدي به إلى الانحراف واهمها "الأسرة من حيث تكوينها".

ب- **الملاحظة والاشراف على الحدث:** يقتضي على الاخصائي ملاحظة ودراسة سلوك الحدث مستخدما في ذلك اداء الملاحظة حتى يتمكن من مساعدة الحدث، وتغير سلوكه واتجاهاته.

ج- **العلاج الاجتماعي والنفسي للحدث:** يرتكز العلاج هنا على الجوانب الذاتية، والبيئية للحدث، على اعتبار ان الحدث مريض يجب علاجه لا مجرما يتم عقابه.

ثانياً- نؤكد بأن قاضي الأحداث كثيرا ما يحتاج إلى اجهزة متخصصة في بعض المسائل الدقيقة المتعلقة بشخصية الحدث الجانح، وهذا يحتاج إلى هياكل وتنظيمات مستقلة عن المحكمة، لذلك استحدث مايعرف (بمراكز الملاحظة) وهي مراكز متخصصة في مجال جنوح الأحداث لديها من الامكانيات ما يمكنها من إعداد تقرير شامل ومفصل عن حالة الحدث الجانح.

وعليه فإن معطيات الواقع، ونصوص القانون تتكامل مع نتائج كل الفحوص الاجتماعية والطبية والنفسية، مع فحوص التوجيه المدرسي والمهني، ومن خلال هذه الحصيلة يستطيع قاضي الأحداث ان يصدر حكماً ملائماً، يتضمن مصلحة الحدث لاكبر درجة ممكنة، وعلى هذا الأساس يبدو قاضي الأحداث بحسبانه متخصصاً في مشكلات الطفولة غير المتكيفة ومصلحاً اجتماعياً وموجهاً تربوياً.

هوامش البحث :

1- العلامة ابن منظور، لسان العرب، ج1، بيروت: دار المعارف، ط1، 1994 ص43

2- نوري محمد الحجاجي، "العوامل الاجتماعية والتربوية المرتبطة بظاهرة انحراف الأحداث. دراسة ميدانية على فئات الطلاب الأحداث من الذكور والاناث"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة طرابلس- ليبيا، 2005م، ص20.

3- نصر ناصر السعيدي، "التدابير الوقائية للأحداث المنحرفين في القانون الليبي"، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس: ليبيا، 2005، ص 36.

4- محمد سلامة غباري، مدخل علاجي جديد لانحراف الأحداث. العلاج الاسلامي ودورالخدمة الاجتماعية فيه، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1985، ص13.

5- جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعى الحديث: الاسكندرية، 2001م، ص19.

6- نوري محمد الحجاجي، مرجع سابق، ص 21.

7- مصطفى العوجي، الجريمة والمجرم، لبنان: مؤسسة نوفل بيروت، ط1، 1995م، ص 154.

8- محمد على حسن، علاقة الوالدين بالطفل وأثرها في جناح الاحداث، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1970م، ص3.

9- حمد سلامة غباري، مرجع سابق، ص 145.

10 - ابو الحسن عبد الموجود ابراهيم، ديناميكيات الانحراف والجريمة - المكتب الجامعي الحديثث: الاسكندرية، 2008م، ص9.

11 – مجاهد الكتاني، شخصية الجانح– دراسة ميدانيـــة، الربـــاط: دار الأمـــان، 1986م، ص48.

12 – عبد الله عبد الغنى غانم، علم الاجتماع الجنائي الاســـلامى، الاســـكندرية: المكتـــب الجامعى، 1994م، ص 37.

13 – عبد الرحمن أبو توتة، الأحداث الجانحون– مفهوم، عوامل، تدابير، منشـــورات دار الميزان، 1998م، ص45.

14 – عبد الله عبد الغنى غانم، مرجع سابق، ص38.

15 – محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائى الاسلامى، طـــرابلس: المركـــز القـــومى للبحوث والدراسات، ط 1، 1997م، ص 111.

16 – عمر التومي الشيباني، الاسس النفسية والتربوية لرعاية الشباب، بيروت: دار الثقافة، 1973م، ص326 .

17 – نوري محمد الحجاجي، مرجع سابق، ص 30.

18 – هـــاني هـــلال (5–12–2007م(، http://pal-lp.org/v22.html، "التطـــورات الجارية في مجال عدالة الأحداث في مصر"، شبكة المعلومات العالمية – الانترنيت.

19 – نصر ناصر السعيدي، مرجع سابق، ص 46.

20 – محمد رمضان بارة، مرجع سابق، ص290.

21 – محمد رمضان، مرجع سابق، ص 219.

22 – مفتاح المطرد، الحدث المنحرف، دار الكتب الوطنية_ بنغازي، ليبيا، 2000م، ص3.

23 – عارف يخلف بن حسين، "خصوصية العدالة الجنائية الأحـــداث الجـــانحين"، رســـالة ماجستير غير منشورة– جامعة طرابلس، كلية القانون، ص 12.

24 – حمزة المبروك الزوام، "جنوح الاحداث"، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العلياء، طرابلس– ليبيا، 2007م، ص70.

25 – عبد السلام الدويبي والوحيشي بيري، المشكلات الاجتماعية، منشورات طرابلس، 1991م، ص 23.

26 – محمد عاطف غيث، قاموس علم الأجتماع، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995م، ص259.

27 – مفتاح المطرد، الحدث المنحرف، ط1، بنغازي: ليبيا، 2000م، ص6.

28 – نجاح محمود الحلو وآمنة موسى أبوعين، http://pal-lp.org/v31.html، "إعادة الأحداث وتأهيلهم ضمن المجتمع الفلسطيني"، بوابة فلسطين القانونية، شبكة المعلومات العالمية –الانترنيت 5–4–2008م.

29 – سالم عبد الله الزبيدي، :اجنوح الأحداث – ملتقى التربية والتعليم بمحافظة الليث.mht، " الاحداث المنحرفون"، شبكة المعلومات العالمية – الانترنيت، موقع ملتقى التربي والتعليم، (15–1–2009م).

30 – عارف بن حسين، المرجع السابق، 14.

31 – عبد الرحمن أبوتوتة، مرجع سابق، ص 20.

32 – تماضر حسونة، "جرائم الاحداث الذكور"، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، 1994م ص 21.

33 – عارف بن حسين، المرجع السابق، ص 16.

34 – محمود سليمان يونس، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية– مصر، 2008م، ص 62.

35 – حسن حسين الحضوري، مرجع سابق.

36 – محمد حسين غانم، http://www.startimes.com/f.aspx?t=25357540، "العوامل المسببة لجنوح الأحداث ووسائل مكافحتها في الجمهورية اليمنية "، رسالة ماجستير منشورة، في شبكة المعلومات العلمية – الانترنيت، 2004م.

37 – صالح محمد العمري، العود إلى الانحرافي ضوء بعض العواملالاجتماعية، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والبحث، 2002م، ص 21–22.

38 – أسامة محمد عبد الحميد، "فعالية برامج الرعاية الاجتماعية في تنمية السلوك التوافقي لدى الأحداث الجانحين بمؤسسات الوحدة الاجتماعية لرعاية الأحداث بمحافظة الإسكندرية"، رسالة ماجستير: جامعة الإسكندرية– كلية التربية، 2009م، ص 25 .

39 – جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، مرجع سابق، ص 38.

40 – أسامة محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 27.

41 – جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، مرجع سابق، ص 46.

42 – أحمد سلامة غباري، الدفاع الإجتماعى في مواجهة الجريمة، الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، 2006م، ص 132.

43 – أحمد سلامة غباري، المرجع السابق، ص 144.

44 – أسامة محمد عبد الحميد، (2009م)، مرجع سابق، ص 25.

45 – محمد سلامة غباري، (2006م)، مرجع سابق، ص 139 – 144 بإختصار .

46 – ربيع محمود الروبي، "التكافل الاجتماعى والوقاية من الانحراف"، بحوث المؤتمر الدولى للعلوم الإجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية، ج 2، القاهرة، 1998م– 1419ه، ص 136.

47 – محمد سلامة غباري، مرجع سابق، ص 153.
48 – محمد سلامة غباري، مرجع سابق، ص 85.
49 – علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997م، ص 245.
50 – جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، مرجع سابق، ص 88.
51 – السيد يسن، السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة– مصر، 1973م ص243–245.
52 – إدريس الكتاني، ظاهرة إنحراف الأحداث، منشورات منظمة التعاون الوطني المغربية، ط1، 1976م ص 205.
53 – السيد يسن، المرجع السابق، ص254.
54 – عصام المليجي، "معاملة الأحداث في النرويج"، المجلة الجنائية القومية، مصر– القاهرة، العدد الثالث، المجلد 1، 1974م ص496.
55 – صلاح عبد المتعال، عدالة الأحداث قبل وبعد بداية الجناح، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 9، 1980م، ص 85.
56 – السيد يسن، مرجع سابق، ص264–265.
57 – واثبة داود السعدي، "النطام الجزائي للأحداث"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد– كلية القانون، العدد الأول– المجلد الثاني، 1978م، ص 251.
58 – فخري الدباغ، جنوح الأحداث، دار الكتب، جامعة الموصل، ط1، 1975م، ص190–191.
59 – القانون رقم 5 لسنة 1427هـ –1998م، بشأن حماية الطفولة، الجريدة الرسمية ليبيا، العدد 25.